

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المؤمني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات

الممرين: سليمان أحمد خليل المؤمني .

وكيله المحامي عوني الجراح .

الممiza ضدها: شركة مصلح أحمد مصلح القضاة وشركاؤه .

وكيلها المحامي عامر القضاة .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ قدم هذا التمييز لطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٢٦٧١ تاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ القاضي رد الاستئناف الأول المقدم من المدعى (المستأنف) سليمان أحمد خليل المؤمني موضوعاً وقبول الاستئناف الثاني المقدم من المدعى عليها (المستأنفة) شركة مصلح أحمد مصلح القضاة وشركاه موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عجلون في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٦٢٤ تاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ من حيث مقدار أتعاب المحاماة المحكوم بها لمصلحتها وبالوقت نفسه الحكم بإلزام المدعى (المستأنف بالاستئناف الأول) بدفع مبلغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمستأنفة بالاستئناف الثاني (المدعى عليها) وعن درجتي التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتأخر أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بوزن البينة وعدم الأخذ بشهادة الشهود .
٢. البينة الخطية المقدمة من المميز عليه وما بها من إضافات على المخالصة من قبله وأخذها من المميز بطريقة يشوبها الغش والتدايس والخداع .
٣. لم تأخذ المحكمة بالمطالعة المقدمة من قبل المميز حول التزوير في المخالصة والإضافات التي أضيفت بعد التوقيع من قبل المميز عليه .
٤. أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف ورغم مطالبة المميز في الاستئناف اليمين الحاسمة حول واقعة القبض حيث المميز لم يقاض أية حقوق مطلقاً .
٥. محكمة الدرجة الأولى حكمت باتساب محاماة مبلغ مئة دينار ومحكمة الاستئناف حكمت بمبلغ ألف وخمسين دينار عن مرحلتي التقاضي وهذا إجحاف بحق عامل لم يأخذ حقوقه ويدفع كامل تعبه للمميز عليه .
٦. المميز لم يقبض أو يستلم أي جزء من حقوقه العمالية .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

بالتدقيق والمداولة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ أقام المدعي سليمان أحمد خليل المؤمني وكيله المحامي عوني الجراح الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٤/١٦٢٤ لدى محكمة صلاح حقوق عجلون بمواجهة المدعي عليها شركة مصلح أحمد مصلح القضاة وشركاه وذلك للمطالبة بحقوق عمالية ولأسباب الواردہ بالائحة الدعوى وهي :

- ١- بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١ عمل المدعي لدى المدعي عليه سائق باص على الباص رقم (٥٦-٧٠٥٨٠) على سامتا - عين جنا - عجلون - إربد ولغاية ٢٠١٤/٨/٣ .
- ٢- المدعي كان يداوم يومياً من الساعة السادسة والنصف صباحاً ولغاية الخامسة مساءً شتاءً وحتى الثامنة مساءً صيفاً .
- ٣- المدعي كان يتلقاضى أجره يومياً خمسة عشر دينار مضافاً إليها ديناران بدلأكل .
- ٤- المدعي كان يداوم أيام الجمعة والعطل الرسمية والقومية والأعياد الدينية .

- ٥- قام المدعي عليه بفصل المدعي فصلاً تعسفياً دون إعلامه أو توجيهه إليه أي إنذار .
- ٦- المدعي غير مشمول بأحكام الضمان الاجتماعي .
- ٧- راجع المدعي المدعي عليه إلا أنه لم يستجب دون أي مسوغ قانوني .

طالباً بنتيجةها الحكم للمدعي بحقوقه العمالية التالية :

- مكافأة نهاية الخدمة .
- بدل الفصل التعسفي .
- بدل شهر الإنذار .
- بدل الإجازات السنوية والأعياد الرسمية والقومية والدينية وأيام الجمع .
- بدل العمل الإضافي عن ساعات العمل بواقع خمس ساعات يومياً .
- الحكم ببدل المصارييف وأنتعاب المحامية ولفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها فيها والمتضمن ما يلي :
رد دعوى المدعي وتضمينه المصارييف ومتلاعنه ١٠٠ دينار أتعاب محامية .

لم يرضِ المدعي بهذا القرار فتقدم باستئناف أول عليه بلائحة تضمنت أسبابها كما لمح
ترتضِ المدعي عليها بهذا القرار وتقدمت بلائحة استئناف ثان عليه بلائحة تضمنت
أسبابها .

وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠١٥/١٢٦٧١ قضت

فيه:

- ١- رد الاستئناف الأول المقدم من المدعي موضوعاً .
- ٢- قبول الاستئناف المقدم من المدعي عليها وفسخ القرار المستأنف من جهة مقدار أتعاب المحامية المحكوم بها لمصلحتها وبالوقت نفسه إلزام المدعي بدفع مبلغ ١٥٠٠ دينار عن درجتي التقاضي .

لم يقبل المدعي بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الخامس وفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بأتعب المحاماة مبلغ ١٥٠٠ دينار .

في ذلك نجد إن محكمة الدرجة الأولى حكمت للمدعي عليها بمبلغ مئة دينار بدل أتعاب محاماة وحيث إن أتعاب المحاماة تحدد حسب القانون النافذ وفق إقامة الدعوى وحيث إن الدعوى أقيمت بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ حيث حددت الأتعاب بمبلغ ألف دينار بعد نفاذ القانون المعدل رقم ٢٠١٤/٢٥ النافذ بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ وفق أحكام المادة ٢/٢١ منه وإنني حصلت الحد الأدنى للأتعاب عن المرحلة الأولى بمبلغ ألف دينار وحيث إن محكمة الدرجة الأولى حكمت بمبلغ مئة دينار عن المرحلة الأولى بدلاً من ألف دينار للمدعي عليها وحيث إن قيمة الدعوى ٣٠٧٥٥ ديناراً فإن الأتعاب المستحقة للمدعي عليها هو مبلغ ١٥٠٠ دينار وفقاً لأحكام المادة ٦ من قانون نقابة المحامين بصفتها المعدلة وبذلك يكون ما حكمت به محكمة الاستئناف في محله مما يتغير رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث وفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بطلب وكيل المدعي حول التزوير بالمخالصة .

في ذلك نجد أن وكيل المدعي قد أقر في مذكرته التي قدمها للمحكمة قد أقر بتوقيع المدعي على الإقرار ولم ينazu في مسألة أن كتابة الإقرار جاءت لاحقة للتوقيع وبالتالي فإن طلب وكيل المدعي إجراء المضاهاة والاستكتاب غير منتج على ضوء إقراره بالتوقيع على الإقرار مما يتغير رد هذا السبب .

وعن الأسباب الأول والثاني وال السادس المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بوزن البينة ولم يقبض المميز أي مبالغ على الرغم بأن المخالصة تمأخذها بطريقة يشوبها الغش والتلبيس .

في ذلك نجد إن المدعي أقر بتوقيعه على إقرار باستيفاء حقه .

حيث أقر به المدعى بأنه تقاضى وقبض كامل الأجر و الحقوق المترتبة له على المدعى عليه جراء العمل الذى قام به لدى المدعى عليه وإنه يسقط حقوقه بالطالبة بأية حقوق ناتجة عن ذلك وأن مثل هذا الإقرار لا يتنافى ولا يتعارض مع مفهوم المادة ٤ من قانون العمل وحيث إن المدعى لم ينكر توقيعه على الإقرار فهو حجة عليه وتكون مطالبته بالحالة هذه مستوجبة الرد مما يتبع رد هذه الأسباب .

وعن السبب الرابع المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف رغم مطالبه بتوجيه المبنى الحاسمة حول واقعة القض .

في ذلك نجد إن الجهة المدعى عليها قدمت في معرض تقديمها للبيانات إقرار خطى موقع من المدعى لم ينكر توقيعه عليه ولم ينكر استلامه لأى حقوق وبالتالي فإن طلب توجيه اليمين الحاسمة على واقعة ثابتة ببينة خطية وهي الإقرار غير منتج الأمر الذي يتبعه رد هذا السبب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار أصدر بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس
وزير

رئیس الـدیوان

دقة / غ.د